

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية
ولاية جندوبة
بلدية طبرقة
هـ ١٤٣٢

ردار

إن رئيسة بلدية طبرقة،

بعد إطلاعها على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات

المحلية،

وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته،

وعلى الأمر المؤرخ 27 جوان 1892 المتعلق بإحداث بلدية طبرقة،

وعلى الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعرية المعاليم المرخص للجماعات
باستخلاصها،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بطبرقة بتاريخ 16 ماي 2022،
وعلى محضر جلسة المجلس البلدي المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 2022،

قررت ما يلي:

الفصل الأول: تم ضبط معلوم إسناد التراخيص الإستثنائية للتزويد بالنور الكهربائي والماء الصالح للشراب للبناء ذات طابقين فأكثـر المقامـة بالمنطقة البلدية باستثنـاء حـي الكرنيـش 02 والمنـطقة السـقوـية كما يـلي:

- 300 دل للعداد الواحد بالنسبة لمنطقة وسط المدينة
 - 150 دل للعداد الواحد لمناطق أحواز المدينة
 - 100 دل للعداد الواحد بالنسبة لمناطق التوسع

الفصل ٥٢: الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي بهما مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

طرقہ: 01 دسمبر 2022

رئيسة البلدية

**رئيسيه البدية
آمال العلوى**

